

كويتي عيرال

داد كتابي بالائي ايستجادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٤/تعدنية/تميز/٢٠١٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المصمودي وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين والكريم احمد السيد ياسان ومحمد صائب القشيري وعهود صلاح التميمي وميخائيل شمعون قس كوركيس وحسين أبو الحسن وسامي العموري المأثورين بالقضاء باسم الشعب وأسدرت قرارها الآتي :

- ١- المميز - المدعي - / سلمان صلاح الدين سليم - وكيله المحامي شيون آرام فهد .
- المميز عليهم - المدعى عليهم / ١- رئيس الوزراء / إضافة لوظيفته - وكيله الموظف العقولاني بريق سعد خير الله .
- ٢- وزير البعثات والانشغال العامة / إضافة لوظيفته - وكيله الموظف العقولاني نصر عبد الحسين .
- ٣- أمين بغداد / إضافة لوظيفته .

الآراء:

ادعى وكيل المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأن المدعى عليه الثالث / إضافة لوظيفته (إمارة بغداد) (المميز عليه الثالث) أهدت منتسبها قطعة أرض سكنية بناهاً على موافقة دولة رئيس الوزراء بتاريخ المرقم (٥٩٧٢/٤٩/ب/١٠) في ٢٢/٧/٢٠٠٨ ووافق الأمر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ الصادر من الحكومة العراقية المرحلة الانتقالية وفق المادة (٢٦) من قانون إدارة الدولة المرحلة الانتقالية وقد تم اعداد قوائم بالموظفين المتقنين ثالثة دون النظر لس مسقط الرأس الا ان المدعى عليه الثاني / إضافة لوظيفته (المميز عليه الثاني) قام باعداد تعميمات و شروط تشترط على المتقدم من موظفي الدولة ومن ضمنهم موظفي امانة بغداد ان يكون مسقط الرأس في بغداد لكي يحصل على قطعة أرض سكنية دون النظر الى محل عمله وسقطه في بغداد وبذلك تم استبعاد اعداد كبيرة من موظفي امانة بغداد لكون مسقط رأسهم خارج بغداد وحيث ان امانة بغداد ليس لديها املاك او عقارات خارج حدودها والاملاك الصلاحية في توزيع قطع اراضي



كوت جمارو عيراق
داد كااا باااا نفاااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااااa

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٣ / المجلد ١٠ / ٢٠١٠

سكنية في المحافظات لتمتعها . وحيث ان الامر رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ و الامر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ والتعليمات والضوابط التي اصدرها المدعي عليه التالي / اضافة توظيفه جميعها مختلفة للمستور العراقي الدائم في مئته (٢٣/ثلثاً) . لذا تنظم المدعي لدى المدعي عليه ثلث / اضافة توظيفه (امين بغداد) . وسجل التظلم بعد واردة (١٠١٢) في ٢٠١٠/١/١٨ . اقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٠/١/١١ طلباً بالحكم بيلزم المدعي عليهم إلغاء التعليمات والضوابط المغلفة للمستور وتعليق موافقه مرفقة قطعة ارض سكنية في محافظة بغداد ونتيجة للترافعة الحضورية العتبية اصدرت محكمة القضاء الاتاري بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٨ ويصدر اجراءه ٢١٦/ق/٢٠١٠ حكماً يقضي برد دعوى المدعي شاكلاً ذلك ان يحيل المدعي كان قد حصر مطلبته في الدعوى بموجبها محضر جلسة ٢٠١٠/٦/١٦ بإلغاء الفقرة (ثلاثاً) من تعليمات وضوابط تخصيص الأراضي السكنية والصادر من (وزارة البعثات والاشغال العامة) وحيث ان المدعي كان عليه ان يتقدم لدى الجهة الاتارية المختصة وهي (وزارة البعثات والاشغال العامة) في هذه الحالة قبل تقديم طعنه امام محكمة القضاء الاتاري حيث لوحظ ان المدعي قد قدم تظلمه لدى امين بغداد / اضافة توظيفه فكانت بذلك قد خالف احكام الفقرة (و) من البند ثانياً من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل . طعن ويحل التمييز بالحكم امام المحكمة الاتحادية العليا بالاحتة التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/٧/١٩ طلباً بالحكم بما ورد فيها .

القرار

لدى التطبيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن النسخة القانونية قرر قبوله شكلاً ، وادى عطف النظر على الحكم التمييزي وجد انه صحيح وموافق للقانون لتدابير الواردة فيه . ذلك لأن التمييز كان قد تقدم لدى المدعي عليه ثلث امين بغداد / اضافة توظيفه في حين كان على المدعي ان يتقدم لدى الجهة الإدارية المطلوب إلغاء قرارها الإداري وهي (وزارة البعثات والاشغال العامة) التي اصدرت التعليمات والضوابط الخاصة بتوزيع الأراضي . وحيث البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل اشترطت على الطاعن قبل تقديم الطعن امام محكمة القضاء الاتاري ان يتقدم لدى

مكتبه مارو عيراق

داد كتاب بالآج ئيتتيدادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٣/اتحادية/تيميز/٢٠١٠

الجهة الإدارية المختصة وحيث انه لم يقدم هذا التظلم وان التظلم لدى أمثلة بغداد لا يقضي عليه وهذا ما ذهبت إليه المحكمة المظعون في قرارها وعليه فسرر تصديق الحكم التيميز ورد الاعتراضات التيميزية وتصديق التيميز رسم التيميز وبمسار القرار بالاتفاق في ٢٣ / ١١ / ٢٠١٠ .


الرئيس
محدث المحمود


العضو
فاروق محمد السامي


العضو
جابر ناصر حسين


العضو
أكرم احمد باهان


العضو
محمد صائب التقيدي


العضو
عبد صالح التيميزي


العضو
ميتاليل شمشون قس كوركيس


العضو
حسين أبو الحسن


العضو
سامي المحمود